

الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي

دراسة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري-

Legal Protection of Irregular Migrants

-A Study on International Law and Algerian Legislation-



مريم ثابت^{*1}

¹جامعة عباس لغرور خنشلة، مخبر البحوث القانونية، السياسية، والشرعية (الجزائر)

tabet.meriem@univ-khenchela.dz

الشريف باديس²

²جامعة عباس لغرور خنشلة، مخبر البحوث القانونية، السياسية، والشرعية (الجزائر)

badis.cherif@univ-khenchela.dz

تاريخ النشر: 2025/06/04

تاريخ القبول: 2024/12/22

تاريخ الارسال: 2024/10/15

ملخص: الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي تمثل إشكالية متعددة الأبعاد بين مقتضيات السيادة الوطنية وحقوق الإنسان، حيث يعالج هذا الموضوع التوازن بين حماية المهاجرين غير الشرعيين كأفراد يتمتعون بحقوق إنسانية دولية، والتزامات الدول بضمان أمنها وتنظيم تدفقات الهجرة. حيث تستهدف الدراسة التطرق لسبل تعزيز التنسيق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، وتوفير حماية قانونية إنسانية للمهاجرين غير الشرعيين دون الإضرار بأمن الدول، وهذا راجع إلى أن المهاجرين غير الشرعيين يظلون فئة هشة تتطلب حماية قانونية وإنسانية فعالة، مع الحاجة إلى تكامل أفضل بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية لتعزيز هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية؛ المهاجر غير الشرعي؛ الموائيق الدولية؛ التشريع الجزائري؛ تهريب المهاجرين.

Abstract: The legal protection of irregular migrants represents a multidimensional issue, balancing national sovereignty and human rights. This topic addresses the equilibrium between safeguarding irregular migrants as individuals with international human rights and states' obligations to ensure security and regulate migration flows.

The study recommends strengthening coordination between national legislation and international obligations, ensuring humane legal protection for irregular migrants without compromising national security. Irregular migrants remain a vulnerable group requiring effective legal and humanitarian protection, highlighting the need for better integration between international obligations and national frameworks to enhance this protection.

key words: Legal protection; Irregular migrant; International Conventions; Algerian legislation; Smuggling of migrants.

* ثابت مريم.

مقدمة:

تعتبر قضية تهريب المهاجرين من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي والدول على حد سواء بما في ذلك الجزائر، فلقد تعددت أسباب هذه الظاهرة المعقدة نتيجة الأوضاع الاقتصادية والسياسية المتدهورة في بلدان المنشأ، وصولاً إلى السعي وراء فرص عمل أفضل وحياة أكثر استقراراً، وهو ما يشكل فعلاً خلافاً في التوازن بين المقتضيات القانونية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين والاعتبارات الأمنية للحفاظ على الأمن القومي للدول المستقبلية، ذلك أن الاعتراف والتكريس الدولي والداخلي لحقوق المهاجرين كحق من الحقوق الأساسية يجعله خاضعاً لغيره من الحقوق إلى ضوابط تحد من إطلاقه.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع الذي يستدعي ضرورة الوقوف على هذه الجوانب القانونية التي تحكم هذه الظاهرة، والبحث في آليات الوقاية منها ومكافحتها لاسيما في القانون الدولي، وهذا بدراسة أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نصت عليها، وربطها بالتوجهات التشريعية الداخلية ذات الصلة، وأقرب مثال عنها التشريع الجزائري.

كون أن المهاجر بصفة عامة هو كل شخص طبيعي يولد في بلده الأصلي ويقوم على وجه الاستقرار في غيره لمدة تتعدى السنة بغض النظر عن أسبابه ودوافعه في اختياره لذلك، وهي الفئة من المجتمع التي عادة ما تشمل كمكون بشري ذو خصوصية فئة المهاجرين غير الشرعيين المغادرين لبلدانهم الأصلية لأسباب ودوافع مختلفة.

وانطلاقاً من ذلك نستهدف من إعداد هذه الدراسة التطرق لمتطلبات ومقتضيات الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي في نطاق القانون الدولي، والتشريع الجزائري، وذلك من خلال:

- توضيح المقصود بالمهاجر غير الشرعي، وذلك بتبيان مركزه القانوني في حدود التشريعين الدولي والجزائري.

- التعرف على مظاهر الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي باستعراض أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتقييم موقف المشرع الجزائري في مكافحة هذه الظاهرة من جهة، وبيان حقوق المهاجر غير الشرعي من جهة أخرى.

ويعود سبب اختيارنا لموضوع "الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي" - دراسة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري-، كموضوع للدراسة في هذه الورقة البحثية إلى جملة من الأسباب شكلت الدافع الأساس للولوج في خبايا الموضوع، تكمن في أسباب موضوعية وشخصية، حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في أن الجزائر تفتقر لقانون خاص ينظم حماية حقوق المهاجرين مما نتج عنه نوع من التباين بين الضرورة الحقوقية لتوفير حماية قانونية خاصة للمهاجرين غير الشرعيين، والمنطلقات الأمنية المفروضة على الدولة جيوسياسياً وإقليمياً لاعتماد مقاربات تعاون أمنية خاصة تستوجب إلقاء

المسؤولية عليهم، هذا وتظهر الأسباب الذاتية في كون أن الموضوع يشكل أحد أهم الموضوعات القانونية المتجددة والملحة والعملية التي تخلق في نفسية الباحث نوع من الشغف للبحث والاطلاع أكثر.

وتبعاً لذلك يفرض موضوع الدراسة وجوب الإجابة عن الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل الآليات القانونية الدولية والوطنية المرصودة لحماية المهاجرين غير

الشرعيين؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق الحماية المرجوة من تطبيقها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية استوجبت الدراسة اعتماد المنهج التحليلي لتحليل أحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع، وإيضفاء الطابع القانوني على كل جزئية فيها بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي لتحديد مفاهيم بعض المصطلحات التي تتضمنها الدراسة. وذلك باتباع الخطة الآتية:

المحور الأول: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

المحور الثاني: الآليات القانونية لحماية المهاجر غير الشرعي

1. المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

يكمن مبرر التطرق لمسألة تحديد المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي لازدواجية طبيعته القانونية، فمن جهة يعد المهاجر غير الشرعي مرتكباً لجريمة تهريب المهاجرين كون أنه هو من يذهب للشبكات الإجرامية ويطلب منهم المساعدة على التهريب، وبإمكانه لتحقيق مبتغاه أن يلجأ إلى استعمال وثائق مزورة، بالإضافة إلى خرقه لقوانين دولته وقوانين الدولة المستقبلية، بحيث يتم كل هذا برضاه ودون التعرض لأي إكراه أو مانع، ومن ناحية أخرى يعرض المهاجر غير الشرعي نفسه للخطر للوصول إلى حياة أفضل، وهو ما يضعه في مركز هش مقارنة بالفئات الأخرى، وهي الطبيعة القانونية الازدواجية التي تبرز بالتعرض لمفهوم المهاجر غير الشرعي، والتصنيف القانوني لهذه الفئة من المهاجرين وفقاً لما سيأتي:

1.1 مفهوم المهاجر غير الشرعي:

نتطرق تحت هذا العنوان لتعريف أو تبيان المقصود بالمهاجر غير الشرعي من الناحية القانونية، وكذا استعراض أهم الخصائص المميزة له وفقاً للآتي:

1.1.1 التعريف القانوني للمهاجر غير الشرعي:

تتعدد المصطلحات المستعملة في هذا المجال بالصكوك والإعلانات والمواثيق الدولية، وغيرها من التقارير الصادرة عن الهيئات الدولية، حيث يعرف المهاجر غير الشرعي بالمهاجر المتواجد في وضع غير نظامي، وهذا تفادياً لاستعمال المصطلحات التي تضيف الصبغة الإجرامية على هذه الفئة، فاستعمال مصطلح المهاجر غير الشرعي هو من أكثر المصطلحات شيوعاً وتدولاً، حيث يقصد بالمهاجر غير الشرعي حسب المفوضية الدولية لشؤون الهجرة كل دخول أو اجتياز بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد وبدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، لعدم حيازته على الوثائق اللازمة للسفر أو بالاعتماد على تزويرها واستخدام المنافذ غير الشرعية للمرور بغية التهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية سواء كان ذلك براً، بحراً أو جواً (ساعد، 2012/2011، ص 15).

هذا وقد عرفته الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990، والتي صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، في المادة 5 منها على أنه أي شخص لا يحمل الوثائق المطلوبة أو لا يمثل للقوانين أو الأنظمة المعمول بها في البلد الذي يتواجد فيه، بشأن دخوله أو إقامته أو عمله، وهو التعريف الذي يبين بأن المهاجر غير الشرعي يقصد به كل من يدخل أو يقيم أو يعمل في بلد ما دون الامتثال للمتطلبات القانونية المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل في ذلك البلد، ونشير في هذا السياق إلى أن نص الاتفاقية أعلاه قد تضمن عبارة (حتى وإن كانوا غير شرعيين) وبذلك تضمن هذه الاتفاقية حصول العمال المهاجرين غير الشرعيين على معاملة إنسانية واحترام لحقوقهم الأساسية في العمل.

وقد عرفت المفوضية الأوروبية المهاجر غير الشرعي على أنه ذلك الشخص الذي يدخل أو يقيم في دولة من دول الاتحاد الأوروبي بدون أن يمثل للمتطلبات القانونية المتعلقة بالدخول أو الإقامة أو العمل، (أبو عبادة، 2014، ص 59)، وقد أخذت المفوضية الأوروبية في تعريفها بعين الاعتبار وهذا إضافة إلى ما يمكن أن يشكله المهاجرين غير الشرعيين من آثار متعددة على النظام الاجتماعي والاقتصادي للاتحاد الأوروبي مختلف التحديات المتعلقة بحقوقهم القانونية وظروف العمل، أين تهدف السياسات الأوروبية في هذا المجال إلى تحقيق التوازن بين ضمان احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين وتنفيذ القوانين التي تنظم تهريب المهاجرين والإقامة في دول الاتحاد الأوروبي.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف المهاجر غير الشرعي ضمينا وفقا لما جاء في أحكام القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والذي ألغى القانون رقم 211-66 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، بأنه كل شخص أجنبي دخل الأراضي الجزائرية أو أقام فيها بشكل غير قانوني، سواء بسبب دخوله أو إقامته دون الحصول على التأشيرة أو التصريح القانوني، وذلك لعدم تواجد الوثائق القانونية المطلوبة مثل التأشيرات أو التصاريح المقررة من قبل السلطات الجزائرية، أو تجاوز المدة المحددة للإقامة في الجزائر، وبذلك يظهر من هذا التعريف بأن الجزائر تعتبر المهاجرين غير الشرعيين كأشخاص غير ممثلين للقوانين والأنظمة التي تنظم دخول الأجانب وإقامتهم في البلاد.

وباستقراء مضمون التعاريف أعلاه يتضح أن هناك معايير معتمدة لتحديد المقصود بالمهاجر غير الشرعي ويمكن حصرها إجمالاً في المعيارين الآتيين:

-المعيار الزمني: ويتعلق بالمدة التي قضاها المهاجر في بلاد المهجر، ذلك أن كل انتقال لبلد أجنبي لغرض معين يكون في الغالب ووجوباً لمدة زمنية محددة بوثائق السفر لا تتجاوز الأيام أو الشهور، وهو ما يتنافى ويتعارض وشروط استهداف تحقيق الإقامة الدائمة.

-المعيار المكاني: ويرتبط بتغيير موطن الإقامة، بمعنى آخر الانتقال الدائم من بلد أو موطن إقامة إلى بلد أو موطن إقامة آخر بطريقة غير شرعية، وهو ما يعني أن الشخص الذي ينتقل داخل إقليم ذات البلد ينفي عنه صفة المهاجر.

2.1.1 الخصائص القانونية للمهاجر غير الشرعي:

استنادا إلى ما تقدم يمكن القول بأن الجهود المبذولة للتعريف بالمهاجر غير الشرعي وإن لم تصل بعد لإيجاد تعريف مانع وجامع له، (Richard, 2007, P45)، إلا أنها كشفت عن الخصائص القانونية المميزة له، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

-صفة الشخص الطبيعي: يجب أن يمتلك الشخص الصفة المادية أو الكيان المادي حتى يعتبر مهاجر غير شرعي وما يقابله استبعاد الشخص المعنوي سواء كان عام أو خاص.

-مغادرة الشخص لبلده الأصلي: حتى نطلق على الشخص صفة المهاجر غير الشرعي عليه أن يترك بلده الأصلي، وهو ما يشكل الركن المادي للهجرة، حيث يقصد بها ترك المهاجر لدولة الإقامة المعتادة وذلك بالمغادرة المادية والخروج من إقليم الدولة التي يعيش فيها ويتخذها مقر إقامة دائم (Recommendations international, p 9-10).

-المهاجر من هاجر بمحض إرادته: أي أن يغادر المهاجر دولته بإرادته الحرة دون أي إكراه أو ضغط مع وجود النية الفعلية في الهجرة والاستقرار في دولة المهجر، وهو عكس الهجرة الإجبارية أو بمصطلح أدق الترحيل القسري الذي يتم بواسطة قوة خارجية تفرض الترحيل من غير إرادة الأفراد أو الجماعات، ومثالها ما حدث عند تهجير 700 ألف فلسطيني بعد حرب 1948 خارج فلسطين (غربي- فوكة- المرسى، 2014، ص 13).

-الاستقرار في دولة غير دولة إقامته المعتادة: من خصائص الهجرة غير الشرعية الانتقال للاستقرار وليس الانتقال للسفر أو العلاج وغيرها.....، وهي الخاصية التي تثير تساؤلات تتعلق بتحديد المقصود بالاستقرار وتبيان تكييفه من الناحية القانونية، بحكم أن هذا الاستقرار في هذه الحالة غير قانوني ويستند إلى طرق غير مشروعة أو احتيالية، كما في حالة أن يتم عن طريق التزوير وهو ما تناوله البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والذي عبر عنه "بوثيقة السفر أو الهوية الخاطئة بكونها وثيقة سفر مزورة أو التي أدخلت عليها تحويلات غير قانونية أو التي يتم إصدارها بطريقة غير مشروعة"، وكذلك "وثيقة السفر أو الهوية التي يستعملها غير صاحبها الشرعي" (صايش، ص 13).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن انتقال الشخص إلى إقليم غير خاضع لسيادة أي دولة يبقى تحت سيادة دولة جنسيته، وعليه فإن كان الشخص في هذه الحالة غادر دولة جنسيته ماديا واستقر خارجها لا يعتبر من الناحية القانونية مهاجرا (أعراب، 2002، ص 63).

2.1 التصنيف القانوني للمهاجرين غير الشرعيين:

تتعدد التصنيفات القانونية لفئة المهاجرين غير الشرعيين، وترتبط هذه التصنيفات بجملة من العوامل والأسباب تظهر بموجبها معايير فقهية وقانونية تجد اعتراف لدى المجتمع الدولي ومختلف النظم القانونية الوطنية بما فيها التشريع الجزائري، وهي التصنيفات التي نوضحها في الآتي:

1.2.1 تصنيف المهاجرين غير الشرعيين استناد إلى دوافع الهجرة:

تختلف دوافع ومنطلقات اختيار الشخص للهجرة والإقامة غير الشرعية بدولة غير دولة جنسيته باختلاف وضعه الاقتصادي والأمني والاجتماعي الأسري، وأيضاً بوضعه الشخصي المرتبط بهويته وعقيدته، وبطموحاته العلمية والمهنية، وهي الدوافع التي يمكن من خلالها تصنيف المهاجرين غير الشرعيين عدد من التصنيفات نوضحها باختصار في الآتي:

-المهاجرون الاقتصاديون: ويشكلون النسبة الأكبر من المهاجرين غير الشرعيين على مستوى العالم، ويمكن الدافع الأساسي نحو هجرتهم والمخاطرة بحياتهم أحياناً في سبيل تحقيق ذلك في البحث والسعي لإيجاد فرص عمل أو حياة معيشية أفضل لهم ولأهلهم من تلك المتوفرة بدولة جنسيتهم.

-لاجئو الحرب والاضطهاد: ويمثلون فئة المهاجرين غير الشرعيين الذي تدفعهم الأوضاع السياسية والأمنية غير المستقرة بدولهم نتيجة الحروب والنزاعات الداخلية، والصراعات المستمرة، ونتيجة أيضاً للمعاملة السيئة والاضطهاد والتمييز الاجتماعي والديني والعرق.

-المهاجرون من أجل لم شمل الأسرة: وهم فئة المهاجرين غير الشرعيين الذي يكمن الدافع وراء هجرتهم في السعي للانضمام إلى أفراد أسرهم المستقرين والمقيمين بشكل قانوني في دولة المهج، جراء الصعوبات التي يلقونها عند اتباعهم لإجراءات الهجرة النظامية.

-المهاجرون الطموحون: قد يتمثل الدافع وراء لجوء نسبة معتبرة من المهاجرين غير الشرعيين في البحث عن أفضل السبل والفرص لتطوير وإبراز واستغلال قدراتهم وكفاءاتهم وامكانياتهم ومؤهلاتهم ومهاراتهم العلمية والفكرية والمهنية والرياضية وغيرها، نظراً لما تتيحه عادة دول المهجر من إمكانيات وموارد بشرية ومادية ومالية تتماشى وطموح المهاجرين ومستواهم في مختلف التخصصات العلمية والتكنولوجية والثقافية والفنية والرياضية وغيرها.

2.2.1 تصنيف المهاجرين غير الشرعيين استناد إلى وضعهم القانوني:

الوضع القانوني للمهاجر غير الشرعي يشكل في حد ذاته مرتكز من مرتكزات التصنيف القانوني لهذه الفئة، وهو الوضع الذي يتحدد تبعاً للطريقة التي يسلكها الشخص للاستقرار والإقامة بشكل غير نظامي بدولة المهجر، فقد يلجأ إلى ذلك بطرق مختلفة، ووعليه يتم تصنيف المهاجرين غير الشرعيين تبعاً لهذا المعيار التصنيفات الآتية:

-المهاجرون الذين دخلوا الدولة بطرق غير قانونية: ويقصد بهم فئة المهاجرين الذين عبروا حدود الدولة المستقبلية بطرق غير شرعية، ويكون ذلك في الغالب إما عن طريق التسلل أو باستخدام وثائق سفر مزورة.

-المهاجرون الذين تجاوزت إقامتهم القانونية: يشمل هذا الوضع القانوني كل شخص انتقل إلى الدولة المستقبلية بالطرق النظامية المعمول بها دولياً، وبوثائق سليمة، والمسموح له بأن يقيم بالدولة لمدة محددة بشكل قانوني، غير أنه لم يغادر الدولة بعد انقضاء هذه المدة وتتجه إرادته للاستقرار بها.

-العاملون غير الشرعيين: هذا الوضع غير القانوني يخص نسبة كبيرة من فئة المهاجرين غير الشرعيين، والذين يعملون في دولة ما دون احترامهم للشروط القانونية المعمول بها لمزاولة مختلف الأنشطة المهنية، ودون الحصول على تصريح بالعمل من الدولة التي يقيمون بها.

3.2.1 تصنيف المهاجرين غير الشرعيين استناد للأصل الجغرافي:

تأخذ الهجرة غير الشرعية تصنيف آخر مرتبط بشكل واضح بالتباين الكبير الذي يعرفه الوضع السياسي، الاقتصادي والاجتماعي والمعيشي لدول العالم، أين تعرف مناطق من العالم نوع من الرفاه والتطور في المعيشة، وتلبية مختلف الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، غير أنها قد تتأثر برحيل رعاياها بطرق غير شرعية لعدة أسباب، في حين لا تزال العديد من مناطق العالم تشكل مصدراً متزايداً للهجرة غير الشرعية نتيجة لما تعرفه من أوضاع جد خاصة تعجز من خلالها على تلبية أدنى الاحتياجات الضرورية للمعيشة لكل مواطنيها وحفظ كرامتهم، مما يؤدي إلى بروز الطبقة داخلها وتكثر بها مظاهر الفقر والبطالة والآفات الاجتماعية، وهو ما أدى إلى تصنيف العالم جغرافياً كما هو معلوم إلى دول نامية فقيرة، ودول متقدمة غنية تتأثر كلها بظاهرة رحيل مواطنيها مع اختلاف الأسباب المؤدية إل ذلك.

-المهاجرون غير الشرعيين من الدول النامية: تشكل الدول النامية المصدر الأول للهجرة غير الشرعية وهي الدول التي تتوزع على قارات العالم بأسره، ويشكل المهاجرون المغادرون لهذه الدول النسبة الأكبر من المهاجرين غير الشرعيين، وغالباً ما يهاجرون من هذه الدول بسبب ما يعانونه من أوضاع اجتماعية يسيطر عليها الفقر الشديد والبطالة الخائفة، وما تعرفه تلك الدول من أوضاع سياسية وأمنية غير مستقرة.

-المهاجرون غير الشرعيين من الدول المتقدمة: قد يضطر رعايا الدول المتقدمة كذلك إلى الاستقرار بدولة غير دولة جنسيتهم بطريقة غير شرعية، نتيجة لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو شخصية خاصة ليس لها علاقة بالاحتياجات المعيشية ومستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

4.2.1 تصنيف المهاجرين غير الشرعيين استناد للشبكات الاجتماعية:

عادة ما يلجأ المهاجرون غير الشرعيين إلى الغير لمساعدتهم في عملية الانتقال والاستقرار بدول الاستقبال، ويعبر قانوناً عن الجهات التي تساعد في ذلك بالشبكات الاجتماعية، والتي تتمثل الشبكات الإجرامية المتخصصة في تهريب البشر، وغيرها من الشبكات الاجتماعية والعائلية الموزعة بين دول المصدر ودول الاستقبال.

-المهاجرون المعتمدون على شبكات تهريب البشر: وهم فئة المهاجرون غير الشرعيين الذين يتم تهريبهم من قبل شبكات إجرامية متخصصة في تهريب البشر مقابل مبالغ مالية كبيرة، وهي الشبكات التي عرفت انتشار كبير في العقدين الأخيرين من الزمن عبر مختلف مناطق العالم، وتعمل على ممارسة نشاطها الإجرامي الذي يندرج ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود باستغلال إمكانات بشرية ومادية كبيرة ساهمت بشكل واضح في زيادة عدد المهاجرين غير الشرعيين وبلغوهم مئات الآلاف سنويا في مختلف أنحاء العالم.

المهاجرون المعتمدون على شبكات عائلية أو اجتماعية: ويمثلون فئة المهاجرين غير الشرعيين الذين يتمكنون من الإقامة والاستقرار والعمل بطرق غير شرعية بالدول المستقبلية عن طريق المساعدة التي يلقونها من قبل أفراد أسرهم أو أصدقائهم المقيمين بتلك الدول، أو من قبل رعاياها المهتمين بالاعتبارات الإنسانية التي تفرض عليهم استقبالهم ومساعدتهم على الاستقرار إلى حين تسوية وضعيتهم.

2. الآليات القانونية لحماية المهاجر غير الشرعي

تفرض الدوافع السيادية والأمنية للدول والاعتبارات الحقوقية للأفراد ضرورة إقرار آليات خاصة يسعى القانون الدولي والتشريعات الداخلية، ومن بينها التشريع الجزائري للوقاية والحد من جرائم تهريب المهاجرين من جهة، وكذا حماية الشخص المهاجر من خطورة تعريضه لمواجهة الموت أو الإصابة خلال عملية التهريب، وحمايته أيضا داخل دولة المهجر من أي أنواع الاضطهاد أو الاستغلال بصفة عامة من جهة أخرى، وهي الآليات التي سنتطرق لمضامينها ومقتضياتها بشيء من التفصيل تبعا للآتي:

1.2 آليات الحماية في نطاق القانون الدولي:

تعدد آليات الحماية القانونية الدولية للمهاجر غير الشرعي وتنوع تبعا لطبيعة الحقوق والحريات موضوع الحماية، ذلك أن ظاهرة تهريب المهاجرين تتطلب معالجة شاملة لأوجه الحماية القانونية لهذه الفئة من منظور القانون الدولي، أين لهم الحق في الاستفادة من آليات الحماية العامة بصفتهم الإنسانية، إضافة إلى الخصوصية الحماية الحقوقية الدولية التي يلقونها باعتبارهم أصحاب مراكز قانونية خاصة تتعلق بالنشاط المهني الممارس أو بالفئات العمرية الهشة، وهي الآليات التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، والتي سنتطرق إلى مضامينها في الآتي:

1.1.2 آليات الحماية الدولية العامة للمهاجر غير الشرعي

تستمد هذه الآليات وتجد مصدرها في جملة المواثيق الدولية والإقليمية التي تنص على الحقوق والحريات الأساسية لجميع البشر دون أي تمييز بما في ذلك المهاجرين غير الشرعيين، وتتمثل تلك المواثيق فيما يعرف بالشرعة الدولية أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، والمتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولات الملحق بها، وغيرها من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية ذات الصلة، حيث يستفيد

المهاجرون غير الشرعيين من الحماية المقررة للحقوق والحريات الأساسية بتلك المواثيق، وهي الحقوق التي نبرز أهمها بالنسبة للمهاجر غير الشرعي في الآتي:

-الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي:

فالاعتراف الدولي والإقليمي بهذه الحقوق يشكل في حد ذاته آلية حماية تلتزم بموجبها السلطة داخل الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية المهاجر غير الشرعي من كافة الانتهاكات التي يمكن أن تمس حقه في الحياة، والذي لا يمكن أن يكتمل إلا بتوفر الحق في الحرية والحق الشخصي في الأمن، وفي هذا الصدد تثار إشكالية التفرقة بين الحرمان من الحرية وتقييد التنقل، وقد تصدت الهيئات الدولية لذلك أين أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر من مرة بأن منطقتي التفرقة بينهما يكمن في درجة أو شدة الإجراء من حيث طبيعته أو جوهره، والتفرقة بينهما تأسيساً على ذلك تعد بمثابة مسألة شخصية وموضوعية في نفس الوقت، وتستند هذه التفرقة تبعاً لذلك إلى حالة الشخص المعني بالحرمان من الحرية مع الأخذ بعين الاعتبار لجملة من المحددات والضوابط الأخرى مثل مدة الحرمان من الحرية وطريقة الحرمان وذلك بتقدير درجة التقييد للقول بوجود حرمان من الحرية أو تقييد بحرية التنقل (علوان- الموسى، 2014، ص 222)، باعتباره حق طبيعي وأساسي للمهاجر غير الشرعي الذي ولد حراً بطبيعته (الخطيب، 2009، ص 59).

هذا وقد تعهدت مجموعة الدول 44 بموجب إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 سبتمبر 2016 في هذا الصدد بضرورة النظر من جديد لمراجعة السياسات العامة التي تحرم التنقل عبر الحدود، وبأن تسعى إلى العمل ببدائل الاحتجاز أكثر أثناء إجراء عمليات التقييم، وهو ما أكدت عليه المادة 56 من نفس الإعلان أين نصت على أنه لا ينبغي إخضاع المهاجرين غير الشرعيين للتدابير العقابية، وهذا عملاً بأحكام نص المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، والتي نصت صراحة على أنه: لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه.

-الحق في عدم التعرض للتعدي أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تحظر المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، المعاملة القاسية أو المسيئة للكرامة الإنسانية، وهو ما كرسته وجسدهته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإقرارها لمجموعة من المبادئ يمكن التي تؤسس لتحقيق ذلك عملياً، وهي المبادئ التي يمكن إجمالها في الآتي:

-احترام مضمون نص المادة 03 أعلاه والتي تمنع المعاملة القاسية أو الماسة بالكرامة باعتبارها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية الحديثة.

-ليس هناك مجال لمخالفة أحكام هذه المادة وتحت أي مبرر ولو كان ذلك في الأحوال الاستثنائية التي يمكن أن تمر على الدولة المستقبلية للمهاجرين أو ما يطلق عليها بدولة المهجر حتى في حالة الحرب أو الإرهاب.

-لكي تكتسب المعاملة وصف القاسية أو المسيئة بالكرامة أو المهينة يلزم أن تبلغ الآلام التي تسببها درجة كبيرة تقدرها المحكمة في ظروف الواقعة وسن الخاضع لها، ومدى توافر عنصر الإذلال وغيرها من العناصر. وتطبيقا لهذه المبادئ فإنه وفي حالة القبض أو حبس أو احتجاز المهاجرين غير الشرعيين من طرف دولة المهجر لأغراض أمنية فهي ملزمة باحترام أحكام المادة 03 وأيضا المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، أين يمكن أن يقع المهاجر غير الشرعي في الحجز من طرف دولة المهاجر أو من طرف حراس السواحل ويتم حجزه وترحيله في ظروف قاسية يخضع فيها للتعذيب، وهو ما قد يشكل انتهاك خطير لتلك المبادئ العامة، والتي تستوجب ضرورة احترام الأحكام القانونية الخاصة بحماية المهاجرين غير الشرعيين الخاضعين لتلك التدابير.

ونستنتج من خلال ما تقدم أن احتجاز المهاجرين غير الشرعيين يجب أن يكون بموجب نص قانوني واضح ولغرض حماية الأمن والنظام العام بالدولة، وهو ما فسرتة المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أعلاه، حيث اعتبرت أن احتجاز المهاجرين يكون قانونيا متى كان يهدف إلى منع الدخول غير المصرح به، أو من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية لغرض الترحيل أو التسليم إلى الدولة المصدر (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، 2012، ص 05).

وتصبح المعاملة في هذه الحالات حاطة بالكرامة الانسانية على الرغم من عدم تسببها في آلام إذا كانت من شأنها إذلال المحتجز أو إهانته أو توليد شعور بالدونية لديه، هذا ويدخل ضمن عناصر تقييد حرية المهاجرين غير الشرعيين المدة الزمنية التي يجبرون على البقاء خلالها بمعسكرات الاحتجاز، ويأخذ في ذلك بعين الاعتبار نصيب الشخص من المساحة في مكان الاحتجاز حيث يتعين ألا يقل عن 03 أمتار مع احتساب مع يوجد من أثاث وعدم احتساب مكان الحمام، ولا تشكل هذه المساحة العامل الوحيد في تقرير مخالفة المادة 03 أعلاه، حيث أن هناك اعتبارات أخرى تشمل الاستعمال الخاص للحمامات والتهوية والإضاءة الطبيعية والتدفئة....

وهذا وتولى المحكمة الأوروبية من خلال تلك المبادئ عناية خاصة بالفئات الضعيفة من المهاجرين غير الشرعيين، وهذا باعتماد أساليب ملزمة وخاصة عند معاملتهم من جانب السلطات، حيث توجب عليها توفير الحماية اللازمة ومراعاة ظروفهم الخاصة التي فرضت عليهم هجرة أوطانهم، وهذا بمعاملتهم بنفس المعاملة المقررة قانونا لتلك الفئات داخل الدولة، وهي العناية والمعاملة الخاصة التي جسدها أيضا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والذي يعد بمثابة مبادرة تضاف إلى المبادرات الدولية التي تهدف إلى معالجة قضايا الهجرة بشكل شامل، وضمن إطار تنظيمي متفق عليه عالميا، أين تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 2018 لتعزيز الآليات المعتمدة دوليا لحماية حقوق وحريات المهاجرين في دول الوجهة، ويشمل حماية حقوقهم الإنسانية في كافة مراحل الهجرة، بما في ذلك توفير الحماية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية، وكذلك مكافحة التمييز والعنصرية.

-ضمان حماية أسر المهاجرين:

أقر المنتظم الدولي آلية قانونية عامة لحماية الأسرة لكونها تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمعات الإنسانية، وهي الحماية التي تشمل أسر المهاجرين غير الشرعيين المقيمين والمستقرين بدول المهجر، وهو ما نصت عليه المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، أين أقرت الحق في تمتع الأسرة بحماية المجتمع والدولة، كما اتجهت في نفس السياق الدول الأعضاء بإعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين وبموجب الفقرة 57 منه إلى أنها ستنظر في تيسير فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، ويتضمن ذلك جملة من الأمور تتعلق في جانب منها بجمع شمل الأسرة (عيسى، 2020، ص 16).

- الحق في حرية الفكر والدين والتعبير:

ليس لدولة المهجر طبقا لما تضمنته الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أن تمس بحرية المهاجرين غير الشرعيين في اختيار الدين والمعتقد، فقد نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في حرية التعبير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة، وعليه فإن دولة المهجر ملزمة بأن تكفل للمهاجرين غير الشرعيين هذه الحرية، وأن توفر لهم الحماية من التعرض لأي إكراه قد ينتقص من حريتهم في التعبير أو اختيارهم لأي دين أو معتقد، في الإطار الذي يضمن للدولة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة والقضاء في نفس الوقت على العنصرية الدينية التي تشكل تحريضا على العداء والعنف (بن عمر، 2022-2023، ص 140).

1.2.2 آليات الحماية الدولية الخاصة للمهاجر غير الشرعي

تتجسد آليات الحماية الدولية الخاصة للمهاجر غير الشرعي في مجموعة من المواثيق الدولية الخاصة، والتي يسعى المجتمع الدولي انطلاقا منها نحو تأمين حماية دولية فعالة لهذه الفئة تستهدف دراسة أوضاعها في كافة أنحاء العالم والتحقق من مدى التزام الدول بمضمون المواثيق الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق، وهذا لغرض توفير الحماية من جهة، والكشف أيضا عن الانتهاكات المرتكبة في هذا المجال من جهة ثانية، وهي الآليات التي تتعلق بحقوق فئات مختلفة من المهاجرين غير الشرعيين نستعرض منها ما يتعلق بحماية فئة العمال والأطفال وفقا للآتي:

-الحماية الدولية الخاصة لفئة العمال المهاجرين غير الشرعيين:

أقر المنتظم الدولي اتفاقية دولية تتضمن آليات حماية خاصة بفئة العمال المهاجرين بما فهم العمال المهاجرين بطريقة غير مشروعة، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990، حيث أن هذه الاتفاقية تطبق على جميع العمال المهاجرين دون أي تمييز، ومن خلال الاطلاع على أحكام هذه الاتفاقية نخلص إلى أنها منحت مجموعة واسعة من الحقوق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعيتهم في بلد العمل سواء أكانت نظامية أو غير نظامية، ومن خلال استقراء تلك الأحكام نجد بأنها

مخصصة في المجمل وعن قصد لحماية فئة العمال المهاجرين غير الشرعيين أو غير النظاميين باعتبارها الفئة الهشة في هذا المجال،

والهدف من إقرار هذه الحماية باتفاقية خاصة يكمن في تذكير دول المهجر بأن هذه الحقوق للصيقة بالإنسان لا تمنح فقط للمواطن الأصلي بل يمكن أن يستفيد منها الجميع بما فيها المهاجرين بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم القانوني، ولأجل إرساء معالم الحماية الدولية الفعالة لهذه الفئة من خلال الاعتراف بهم كأشخاص لهم مركز قانوني على المستوى الدولي، والتأكيد على تمتعهم بكل الحقوق ذات الصلة، وإلزام دول المهجر بمجموعة من الآليات المخول استعمالها لمواجهة أي اعتداء أو انتهاك قد يمس حقوقهم المكسرة.

-الحماية الدولية الخاصة لفئة الأطفال المهاجرين غير الشرعيين:

نسلط الضوء على فئة الأطفال المهاجرين غير الشرعيين في هذا السياق نظرا للوضعية القانونية الهشة التي تتسم بها هذه الفئة من المهاجرين، ولكون أن هذه الفئة من أكثر الفئات الهشة عرضة للانتهاكات المتعلقة بحقوقهم المصونة دوليا بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أين يتعرضون في الكثير من الحالات عند الانتقال لدول غير دولهم للاعتقال التعسفي والترحيل القسري والاستغلال الاقتصادي، إضافة إلى تعرضهم للمعاملة التمييزية والعنصرية، مما فرض على المنتظم الدولي التدخل الدائم وبشكل خاص عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للقضاء على تلك الانتهاكات وتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة، وهو ما تجسد بوضوح في قرارها الصادر في دورتها 64 سنة 2010 المتعلق بحماية المهاجرين، أين جاء في نص الفقرة الرابعة منها على أنه: "تهيب بالدول بأن تضع حدا للاعتقال والاحتجاز....، وأن تضع حدا بدائل لاحتجاز"، هذا وقد منعت اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها أعلاه بموجب نص الفقرة 02 من المادة 37 منها اللجوء لاعتقال الطفل إلا بصفة قانونية، وأن يلجأ إليه كملاذ أخير فقط ولمدة قانونية أقصر (أوكيل، 2020، ص 59).

وقد أكد المنتظم الدولي على ذلك بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000، وهو البروتوكول الذي دخل حيز التنفيذ في 28 يناير 2004. حيث نص على ضرورة تقديم الرعاية الخاصة إذا اشتملت عمليات التهريب للأطفال أو النساء، ومن واجب الدول الأطراف احترام هذه الشريحة وأن تكفل لهما الحماية والأمن، حيث أظهر البروتوكول التزاما واضحا بمبدأ إنساني محوري، وهو حماية الفئات الأضعف في حالات التهريب باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من مكافحة الجريمة المنظمة وضمان احترام حقوق الإنسان.

2.2 آليات الحماية في التشريع الجزائري:

شهدت الجزائر ولا تزال وعلى غرار العديد من الدول في حوض البحر الأبيض المتوسط والساحل الإفريقي انتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية منها وإليها، مما فرض عليها التدخل لمجابهتها، وعليه وانطلاقا من المواثيق الدولية والأممية والإقليمية التي التزمت بها تجاه المجتمع الدولي والمحيط الجغرافي

الإقليمي ذات الصلة بحماية المهاجرين غير الشرعيين، والتزاما منها أيضا بالمضامين الدستورية والتشريعية الداخلية التي تكفل الحماية لهذه الفئة في إطار العمل على تحقيق التوازن بين الدوافع السيادية والأمنية من جهة واعتبارات حقوق الإنسان من جهة ثانية، فقد عملت ولكونها بلدا يشكل ملاذ آمن للاستقرار، ومنطقة عبور إلى الضفة الأخرى من البحر الأبيض المتوسط في نفس الوقت، وعلى نحو مستمر ومؤثر لأعداد متزايدة من المهاجرين غير الشرعيين ومن مختلف الجنسيات، على إقرار جملة من الآليات القانونية التي تحقق ذلك التوازن الأمني الإنساني، وهي الآليات التي تتنوع بين التشريعية التقليدية منها، والآليات الإنسانية الحديثة، والتي سنأتي على التفضيل في مقتضياتها تبعا للآتي:

1.2.2 الآليات التشريعية الوطنية الكلاسيكية لحماية المهاجر غير الشرعي:

تجد الآليات الوطنية التقليدية لحماية المهاجر غير الشرعي في الجزائر مصدرها في المقاربات التشريعية المتعددة والمتنوعة بين مقتضيات الحماية القانونية المباشرة وغير المباشرة، حيث تكمن الأولى في جملة الإجراءات والتدابير الحقوقية والإنسانية المرافقة لعمليات طرد وترحيل المهاجرين غير الشرعيين من التراب الوطني، والثانية في الآليات الردعية التي تستهدف التقليل والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما يترتب عنها من مخاطر تهدد حياة وسلامة المهاجرين في الشرعيين بمختلف فئاتهم، وهي المقتضيات التي سنأتي على استعراضها وفقا للآتي:

-مقتضيات الحماية التشريعية المباشرة للمهاجر غير الشرعي:

تملك الجزائر ولاعتبارات مختلفة ترتبط على وجه الخصوص بتهديد النظام العام أو أمن الدولة، أو صدور قرارات أو أحكام قضائية جزائية نهائية ضد الأجانب بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح، أو عدم مغادرة التراب الوطني وفقا للمواعيد والإجراءات المقررة بالتنظيم المعمول به سلطة إصدار قرارات من الجهات المختصة بإبعاد الأجانب إلى الحدود، أو طردهم كذلك إلى الحدود متى تبين دخولهم للجزائر بصفة غير شرعية أو إقامتهم بها بصفة غير قانونية.

وهي السلطة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادتين 30 و36 من القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 أبريل 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والتي تمارس ضمن حدود تشريعية تقيد بموجها الهيئات الإدارية المختصة المخولة بممارستها باتباع جملة من الإجراءات والتدابير التي تكفل الحماية القانونية اللازمة لحقوق المهاجر غير الشرعي موضوع قرار الإبعاد أو الطرد.

ومن بين تلك الإجراءات والتدابير الحمائية التي وفرها المشرع الجزائري للمهاجر غير الشرعي محل قرار الطرد إلى الحدود ما ورد بأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 32 من القانون 11-08 أعلاه، والتي منحت حق الاستفادة من الاتصال بممثليه بلاده الدبلوماسية أو القنصلية، والاستفادة عند الاقتضاء من المساعدة القضائية، وممارسة حقه في الاستعانة بمحام، ومترجم.

هذا وقد وفر المشرع الجزائري إلى جانب ما تقدم حماية إجرائية خاصة لحقوق المهاجرين غير الشرعيين موضوع قرارات الإبعاد الصادرة عن وزير الداخلية، أين منحهم حق الطعن فيها أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، مع الأخذ بالأثر الموقوف للطعن ووفقا للخصوصية والوضعية القانونية التي يحوزها المستهدف بقرار الإبعاد، وهي الحماية التي أقرها المشرع بموجب أحكام المادتين 31 و32 من القانون 08-11 وفقا للإجراءات، كما منح المشرع بنص المادة 33 منه للمهاجر موضوع قرار الإبعاد والذي يثبت استحالة مغادرته للإقليم الجزائري الحق في الاستفادة من قرار تحديد الإقامة وفقا للاعتبارات الإنسانية المعمول بها دوليا، وهذا بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية إلى حين تحقق إمكانية تنفيذ قرار الإبعاد إلى الحدود.

--مقتضيات الحماية التشريعية غير المباشرة للمهاجر غير الشرعي:

بعد مصادقة الجزائر بتاريخ 09 مارس 2004 على البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والذي سبق التطرق إليه أعلاه، كان لزاما على المشرع الجزائري ومسايرة لمقتضيات الحماية القانونية غير المباشرة للمهاجر غير الشرعي الواردة بأحكام هذا البرتوكول، تجريم ظاهرة الهجرة السرية التي تسيرها شبكات تهريب تستهدف من ورائها تحصيل موارد مالية ضخمة، ولما قد يترتب عنها من انتهاكات خطيرة لحقوق المهاجرين تصل إلى حد المخاطرة بحياتهم.

وإعمالا لتلك المقتضيات واستنادا إلى الاعتبارات السيادية والأمنية كما سبق توضيحه، وحماية من جهة أخرى للمهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال والعنف والانتهاكات التي قد يتعرضون لها من قبل شبكات تهريب البشر، وتجنبيهم للأخطار التي تهدد حياتهم وسلامتهم، والمعاملة غير الإنسانية والظروف المهينة التي تمهتن كرامتهم، فقد جرم المشرع الجزائري هذه الظاهرة بموجب أحكام القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير المعدل والمتمم للقانون 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، وأقر بموجبه أحكام خاصة تجرم كل الأفعال التي تساهم في تهريب المهاجرين من وإلى الإقليم الوطني،

فقد تضمن القانون 09-01 مستحدثة تجرم وتعاقب مرتكبي هذه الجرائم، وهذا بموجب المواد 303 مكرر 30 و303 مكرر 31، وأقر من خلالها جزاءات متعددة تختلف باختلاف الوصف الجزائي للأفعال المرتكبة من قبل مهربي المهاجرين غير الشرعيين وهذا تبعا للظروف والملابسات المحيطة بالجريمة، أين تحمل جرائم تهريب المهاجرين وصف الجنحة والجنحة المشددة، وترقى لأن تشكل جنائية يعاقب عليها المشرع بالسجن لمدة 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 01 مليون إلى 02 مليون دينار جزائري إذا ما اقترنت تلك الجرائم بظروف معينة ومنها أن يتم ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة.

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري وتعزيز للحماية الردعية المقررة للمهاجر غير الشرعي قد تبني آليات تشريعية مرافقة للآليات أعلاه تساهم في الحد من هذه الجرائم، أين جرم عدم التبليغ غير جريمة تهريب المهاجرين وعاقب كل من يرتكب هذا الفعل حتى ولو كان ملزما بالسفر المهني، وقرر له عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري، وشجع في نفس الوقت على التبليغ من خلال اعتماد آلية الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها في حق كل من يبلغ السلطات الإدارية أو

القضائية عن الجريمة قبل البدء فيها أو الشروع في تنفيذها، كما يستفيد من تخفيض نصف العقوبة إذا ما تم التبليغ بعد التنفيذ أو الشروع في التنفيذ وقبل تحريك الدعوى العمومية، وهذا طبقاً لأحكام المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات.

وإضافة إلى ذلك فإن مرتكبي هذا النوع من الجرائم الخطيرة لا يستفيدون من ظروف التخفيف المنصوص عليها في القانون، ويخضعون للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، كما أن مرتكب الجريمة الأجنبي يحكم عليه بالمنع من الإقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات، وبمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وهذا طبقاً لأحكام المواد 303 مكرر 34، 303 مكرر 35، 303 مكرر 40 من القانون 01-09 أعلاه.

هذا ونشير في نفس السياق إلى أن المهاجر غير الشرعي يقع تحت طائلة تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بتجريم مغادرة الإقليم الجزائري بطرق غير قانونية وبصورته، أي سواء بمروره عبر المراكز الحدودية النظامية، أو عبر منافذ غير تلك المراكز، وهو الفعل المعاقب عليه بموجب أحكام المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 01-09 أعلاه بالحبس من 02 شهرين إلى 06 أشهر، وهو بهذه الصفة يستفيد من جميع الحقوق المقررة في الدستور والذي يكفل المساواة أمام القضاء بموجب المادة 165 منه، وبأحكام قانون الإجراءات الجزائية، والتي تكفل له المحاكمة العادلة أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة إقليمياً، وتمكنه من كل الحقوق الواجب احترامها في ذلك، ومنها على الخصوص حق الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام طبقاً للمواد 100 إلى 102 والمادة 292 من نفس القانون.

2.2.2 الآليات التشريعية الوطنية الحديثة لحماية المهاجر غير الشرعي:

لم يكتفي بالمشروع الجزائري بالمقاربة التشريعية الموضوعية والإجرائية الكلاسيكية بمقتضياتها المباشرة وغير المباشرة لتوفير الحماية القانونية الداخلية اللازمة للمهاجر غير الشرعي، فقد تعدى ذلك بتبنيه لآليات قانونية وإنسانية مستحدثة لغرض تحقيق نتائج فعالة في مجال مواجهة التدفق غير المتحكم فيه للمهاجرين غير الشرعيين إلى الجزائر، وهي الآليات القانونية التي تسمح بتفعيل الحماية المقررة لهم في المواثيق الدولية والتشريع الداخلي، وتتمثل تلك الآليات في إنشاء مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، واعتماد برامج خاصة للتأهيل والدعم الاقتصادي للمهاجرين غير الشرعيين العائدين لأوطانهم، وهي الآليات التي تستهدف من خلالها تجميع المهاجرين غير الشرعيين لغرض ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، وهي الآليات التي سنستعرض جوانبها التشريعية والتنظيمية وفقاً للآتي:

-وضع المهاجرين غير الشرعيين بمراكز الإيواء والرعاية:

تفعيلاً للحماية القانونية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين المقيمين والمستقرين في الجزائر وصوناً لحقوقهم وحياتهم الإنسانية وحفاظاً على كرامتهم، وتنظيماً لعمليات وإجراءات الطرد إلى الحدود والترحيل في حقهم، تضمن القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها حكماً

قانونيا بموجب نص المادة 37 منه يقتضي إمكانية وضعهم في مراكز انتظار تخصص لإيوائهم ورعايتهم تنشأ عن طريق التنظيم خصيصا لهذا الغرض، حيث يستفيدون من المعاملة الإنسانية ومن المساعدات الأساسية مثل السكن والغذاء، والرعاية الصحية.

وهو الإجراء الذي يقتضي وضعهم في تلك المراكز بناء على قرار صادر من الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها 30 يوما قابلة للتجديد، وهذا في انتظار طردهم إلى الحدود أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، هذا وقد استثنى القانون كل مهاجر سوى وضعيته الإدارية من الخضوع لهذا الإجراء، كما استثنى المشرع المهاجر غير الشرعي أو الأجنبي الذي يتمتع عن تنفيذ قرار الطرد أو الأبعاد، أو الذي تم طرده أو إبعاده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الوطني دون رخصة من العقوبات الجزائية المقررة ضده بموجب أحكام المادة 42 من نفس القانون متى أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو التوجه إلى بلد آخر وهذا تطبيقا لأحكام المادة 50 فقرة 03 من الدستور، وللاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديدي الجنسية، والمتمثلة في الاتفاقية الأممية لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول الملحق بها لسنة 1967، وكذلك الاتفاقية الأممية لسنة 1954 المتعلقة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961.

-برامج إعادة الإدماج والتكنولوجيا الرقمية:

انطلاقا من الاعتبارات الإنسانية والأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في التدفق الكبير للمهاجرين غير الشرعيين بوصفها على الخصوص دولة استقرار وعبور وبشكل كبير لهذه الفئة من المهاجرين والوافدين من دول جنوب الصحراء، فقد اتجهت الجزائر نحو اعتماد برامج خاصة لدعم المهاجرين غير الشرعيين لتشجيعهم على العودة إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي بمجتمعاتهم، وهي البرامج التي ترمي من خلالها إلى توفير التدريب المهني والدعم الاقتصادي، وهو الدعم الذي يتحقق انطلاقا من فتح المجال لمختلف الفئات مع التركيز على الفئات الهشة مثل النساء والأطفال، ورفع الوعي لدى المجتمع بأهمية حماية واحترام حقوق المهاجرين، وتشجيع الحوار بين المجتمعات المضيفة والمهاجرين لتغيير النظرة السلبية تجاههم، لمشاركة مختلف الفاعلين الاجتماعيين في برامج الدعم والتأهيل.

وإضافة إلى ما تقدم ولتعزيز الآليات القانونية أعلاه والمقررة لحماية المهاجرين غير الشرعيين، ولتحقيق فعالية أكبر للوسائل البشرية والمادية، وللإجراءات والتدابير الأمنية المتبعة عبر الحدود الوطنية لمكافحة مختلف أنواع الجرائم الخطيرة ومنها جريمة تهريب المهاجرين موضوع هذه الدراسة فقد اتجهت الجزائر مواكبة التقنيات التكنولوجية الحديثة المتطورة لإدارة ومراقبة الحدود ونقاط العبور النظامية، والتي تشمل أنظمة متطورة لمراقبة الحركة عبر الحدود والتعرف على الهوية، إضافة إلى تطوير قواعد بيانات وطنية وإقليمية لتتبع حركة المهاجرين، وضمان توفير معلومات دقيقة لصنع القرار، وهي التكنولوجية الرقمية التي تساهم مساهمة كبيرة في توفير وتحقيق الحماية القانونية المرجوة للمهاجر غير الشرعي.

الخاتمة:

في الختام نصل إلى أن موضوع الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي في نطاق القانون الدولي والتشريع الجزائري يعد من المواضيع المعقدة أو المتعددة الأوجه، وبأن حاجة إلى المزيد من الجهود من قبل المنظمات الدولية والدول بما فيها الجزائر لا تزال قائمة لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم العابر للحدود، ولضمان حصول المهاجرين غير الشرعيين على حقوقهم بشكل فعال، وقد خلصنا في هذا الصدد إلى جملة من النتائج والمقترحات نوضحها في الآتي:

-النتائج:

-طبيعية الحماية القانونية التي تستوجبها حقوق وحريات المهاجر غير الشرعي في دولة المهجر فرضت على المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية التدخل لتحديد المركز القانوني الذي يحتله بدولة المهجر.

-المهاجر غير الشرعي يستفيد من آليات الحماية الدولية بصفته الإنسانية، وانطلاقاً من الخصوصية التي يتحلّى بها بوصفه صاحب مركز قانوني خاص.

-موقف المشرع الجزائري في مجال توفير الحماية القانونية الموضوعية والإجرائية الفعالة للمهاجر غير الشرعي يستند في الأساس إلى جملة الآليات المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

-تعدد وتنوع المقاربات التشريعية التي أخذ بها المشرع الجزائري لحماية المهاجر غير الشرعي، من حيث الآليات والمقتضيات القانونية المباشرة وغير المباشرة المعتمدة في ذلك.

-الاقتراحات:

- ضرورة تعزيز التعاون الدولي، إذ يجب على دول المصدر والاستقبال أن تعزز التعاون فيما بينها لمكافحة أسباب الهجرة غير الشرعية، وتوفير قنوات قانونية للهجرة، وتبادل المعلومات حول المهاجرين.

-ضرورة وضع وإقرار اتفاقية دولية صريحة لحماية كل أنواع المهاجرين غير الشرعيين، وإنشاء آليات فعالة تمكن المهاجرين من تقديم شكاوى ضد الانتهاكات التي يتعرضون لها.

-ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية، إذ يجب على الدول أن تقوم بمراجعة تشريعاتها الوطنية لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوفير حماية قانونية كافية للمهاجرين.

-ضرورة التشدد في تطبيق آليات مكافحة الوطنية، وتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، وبالأخص جرائم تهريب المهاجرين، وتسهيل إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بطريقة آمنة وكريمة.

-ضرورة تفعيل وتنشيط البرامج الخاصة بالحماية والإدماج لإدماج المهاجرين الذين تم إنقاذهم أو الذين يعبرون أراضيها، مع التركيز على الفئات الأكثر ضعفاً مثل النساء والأطفال، ورفع الوعي لدى المجتمع بأهمية حماية واحترام حقوق المهاجرين، وتشجيع الحوار بين المجتمعات المضيفة والمهاجرين لتغيير النظرة السلبية تجاههم.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

-النصوص القانونية الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- اتفاقية حقوق الطفل المتعمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
- إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

النصوص القانونية الوطنية:

- التعديل الدستوري لسنة 2020.
- القانون 08-11 المؤرخ في 25 أبريل 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.
- القانون 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير المعدل والمتمم للقانون 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المراجع باللغة العربية:

-الكتب:

- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- محمد غربي- سفيان فوكة- مشري المرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- الرسائل العلمية:
- رسائل الدكتوراه:

- بن عمر المنير، النظام القانوني للعمال المهاجرين في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، جامعة أحمد دراية- أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2022/2023.

- محمد بن عبد العزيز أبو عباد، حقوق المهاجرين غير الشرعيين (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة لاستكمال لمتطلبات الحصول على دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

-رسائل الماجستير:

- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2012.

-المقالات:

- أوكيل محمد أمين، الحماية القانونية لأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية في دول الوجهة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، 2020.
- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.
- محمد أحمد عيسى، الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، ص 16، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغات جامعة المجمعة، المجلد 4، العدد 1، المملكة العربية السعودية، 2020.
- المنشورات الدولية (المؤتمرات، التقارير....):
- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 20، رمز الوثيقة A/HRC/20/24 بتاريخ، 2012/04/02.
- قرار الجمعية العامة في دورتها 64 الصادر في 10-03-2010 بشأن حماية المهاجرين، وثيقة رقم: (A/RES/64/166).
- المراجع باللغة الأجنبية:

-Recommandations en matière de statistique des migrations international.

-Richard Perruchoud, Glossaire de la migration N°9, P45, International Migration Law, International Organisation for Migration, 2007, Geneva.